مادة ٩ — يضع مجلس إدارة كل مؤسسة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية التى تشترك فيها . وذلك كله دون الاخلال بالرقابة المنصوص عليها فى قانون الجمعيات التعاونية .

وتصدر اللوائح بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على المؤسسات العامة التعاونية الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة ، والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل قانون نظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥١ مكررا إلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بالنص الآتى :

"مادة ٥١ مكررا — يجوز تعيين الحاصلين على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك فى وظائف أمناء سر بالمحاكم والنيابة العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائيين للتنفيذ ويكون التعيين فى وظائف الدرجات السادسة بالكادر الإدارى على أن تكون الأولوية للأكثر درجة فى النجاح ، وعلى ألا تجاوز سن من يعين فى إحدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين .

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية .

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل .

ويطلق على كل من الموظفين المشار إليهم فى المادتين السابقتين فى جميع المحاكم والنيابات لقب أمين سر بالمحكمة أو بالنيابة ولقب "معاون قضائى التنفيذ" بالنسبة إلى من يتولى منهم أعمال المحضرين".

مادة ٢ — ترفع وظائف الدرجتين الثامنة والسابعة فى الكادر الكتابى والتى يشغلها عند العمل بهذا القانون جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة أجازة الحقوق إلى الدرجة السادسة مع نقلها إلى الكادر الإدارى .

وتنقل وظائف الدرجات السادسة وما فوقها فى الكادر الكتابى والتى يشغلها عند العمل بهذا القانون جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة اجازة الحقوق إلى الكادر الإدارى .

وينقل جميع الموظفين الذين يشغلون الدرجات المنقولة إلى الكادر الإدارى والمشار إليها فى الفقرتين السابقتين إلى الدرجات الجديدة كل بمرتبه إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية .

ولا يؤثر هذا النقل على مواعيد العلاوات الدورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر